

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع توسيع جبانة المسلمين القديمة بقرية بليفا
مركز بني سويف محافظة بني سويف من أعمال المنفعة
العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع جبانة المسلمين
القديمة بقرية بليفا مركز بني سويف محافظة بني سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتوسيع
الجبانة والبالغ مساحتها فدان و ٤ قراريط و ٦ أسهم ملك السيد / محمد
أحمد فراج المحامى . والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم
المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٨٩ (أول يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠

بشأن اعتبار مشروع توسيع جبانة المسلمين القديمة بقرية بليفا
مركز بني سويف محافظة بني سويف من أعمال المنفعة
العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

نظرا لازدحام جبانة المسلمين بناحية بليفا مركز بني سويف محافظة
بني سويف ولأنها في حاجة ماسة إلى التوسيع، وتتوفر فيها الشروط الصحية
من حيث بعدها عن المسكن ومنسوب مياه الرشح - فقد قامت لجنة

بتاريخ ١٩٦٩/٧/٩ بمعاينة الأرض المراد إضافتها لتوسيع الجبانة الحالية
وقد وقع الاختيار على قطعة الأرض المقدمة من الاتحاد الاشتراكي العربي
بناحية بليفا ملك السيد / محمد أحمد فراج المحامى بني سويف ومساحتها
فدان و ٤ قراريط و ٦ أسهم ضمن القطعة رقم ٤٤ بحوض الشيخ عرابي
نمرة ٢١ بزمام قرية بليفا مركز بني سويف محافظة بني سويف وهذه
القطعة تبعد عن المسكن بحوالى ثلاثمائة متر . ومنسوب المياه للرشح على عمق
أكثر من مترين وتبعد عن أقرب ترعة أو مصرف بأكثر من ٢٠٠ متر
وهذه القطعة صالحة من الوجهة الصحية والناحية فعلا محتاجة لتوسيع
الجبانة القديمة .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : فاصل حوضي الشيخ الأجلع نمرة ٢٠ ، الشيخ عرابي
نمرة ٢١ بطول ٦٥,٢٥ مترا .

الحد الشرق : جبانة مسلمين قطعة رقم ٤٥ بحوضه بطول ٧٢,٢٠ مترا .

الحد القبلي : باقى القطعة رقم ٤٤ بحوضه بطول ٧٥,١٠ مترا .

الحد الغربى : القطعة رقم ٤١ بحوضه بطول ٦٨,٤٠ مترا .

وهذه القطعة بملك السيد / محمد أحمد فراج المحامى بني سويف وقد
تنازل بموجب إقرار وقع عليه منه عن هذا الموقع لتوسيع الجبانة بدون
ثمن . وقد وافقت إدارة صحة البيئة على توسيع هذه الجبانة .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد
رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل
بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث أن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء
على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرفق .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور